بنبيا لا يتمالك ان يشمئز ويتمعض ويجزع اذا راى ذلك يأخذ
في الانكار ﴿ وخبرا تمسز اى لم يحط به خبرك اولا لم تحط به
بمعنى لم تخبره ونصبه نصب المصدر ولا اعصى عطف
على صابرا اى ستجدني صابرا وغير عاص او في لا محل عطفا على
ستجدني ﴿ وجاء موسى عليه اللام لحرصه على العلم وارادة ان
يستطيع معه صبرا ابو اصاح الخضر عليه اللام عن حقيقة الامر وعرفه
الصبر معلقا بمشية الله علما منه بشدة الامر وصعوبته وان
الحمية التي تأخذ المصالح عند مشاهدة الفساد شيء لا يطاق
هذا مع علمه ان الذي امره الله بالمسافرة اليه واتباعه
واقتباس العلم منه بري من ذلك ما فيه غميزة في الدين
وانه لا بد لما يستنبح ظاهره من باطن حسن جميل فلهذا لم يعلم
﴿ فرى ولا تسئلني بالنون الثقيلة يعني فمن شرط اتباعك اني اذا رايتني
منكرا شيئا وقد علمت انه صحيح الا انه خفي عليك وجه صحته فلا تسئلني
في نفسك ان انفاتحني بالسؤال ولا تراجعني فيه حتى اكون انا الفاتح
عليك وهذا من ادب المتعلم مع العالم والمتبوع مع التابع ﴿
فانطلقا على ساحل البحر يطلبان السفينة فلما ركبا قال اهلها انما
من الصوص وامروا بالخروج فعال صاحب السفينة اري وجوه الانبيا
وقتل عرفوا الخضر فحملوا بغير نول فلما لجج اخذ الخضر الفاس
فخرق السفينة واقلع لوحين من الواحها مما يلي الماء فجعل موسى
يسد الخرق بيديه ويقول اخرقتها لتغرق اهلها وفرى لتغرق بالنصب
ليغرق اهلها امر عرق واهلها مرفوع ﴿ لقد جئت شيئا امرا اثقل شيئا

عظيما امر الامر اذا عظم قال داهية دهيا اذا امرا
﴿ بما نسيت بالذي نسيته او بشيء نسيته او بنسياني اراد انه
نسي وصيته ولا مؤاخذة على الناسي او اخرج الكلام في معرض
النهي عن المؤاخذة بالنسيان ومعناه انه قد نسي ليبسط عذره
في الانكار وهو من معاريض الكلام التي يتقى بها الكذب مع التوصل
الى الغرض كقول ابرهيم عليه اللام هذه اختي واني سقيم اوارادة بالنسيان
الترك اى لا تؤاخذني بما تركت من وصيتك اول مرة ﴿ يقال رهقه
اذا غشيه وارهقه اياه اى لا تغشني عسرا من امري وهو
اتباعه اياه يعني ولا تعسر علي متابعتك وسرها علي بالاغضاء
وترك المناقشة وفرى عسرا ضمتين ﴿ فقتله فيل كان قتله فتل
عنقه وقيل ضرب راسه الحائط وعن سعيد بن جبير اضجعه ثم ذبحه
بالسكين ﴿ قال ابن عباس لم يقتل حتى اذا ركبا في السفينة خرقها بغير فاس
وحتى اذا لقيا غلاما فقتله بالفاس فلئن جعل خرقها خرقا
للشرط وجعل قتله من جملة الشرط معطوفا عليه والجزاء قال افلقت
﴿ قال ابن عباس لم يقتل حتى اذا ركبا في السفينة خرقها بغير فاس
فلم يخرق بينهما فلئن لان خرق السفينة لم يغرق
الركوب وقد تعرقب القتل لقيا الغلام ﴿ وفرى اكه وزكية
وهي الطاهر من الذنوب اما لانها طاهرة عندهم لانه لم يرها
قد اذنبت واما لانها صغيرة لم تبلغ الحنث ﴿ بغير نفس يعني لم
تقتل نفسا فيقتص منها وعن ابن عباس ان نجدة الحروري كتب
اليه كيف جاز قتله وقد نهى رسول الله عن قتل الولدان فكتب
اليه ان علمت من حال الولدان ما علمه عالم موسى فلك ان تقتل نكرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)